

الخلافة

[245] دليلنا: طواهر الاخبار في إيجاب الدية في السن، ولم تفصل (1). مسألة 42: إذا جنى على سنه، فندرت يعني سقطت - ثم أعادها في مغرزها بحرارة دمها، فثبتت، ثم قلعتها بعد هذا قالع كان عليه الدية. وقال الشافعي: لا شيء عليه، لانه قد أحسن، فان كان عليه أن يقلعها، وإلا أجبره السلطان على قلعتها لانها ميتة ألصقها ببدنه، فلا تصح صلاته فيها مثل الاذن (2). دليلنا: إجماع الفرقة على أن السن لا يلحقها حكم الميتة، فأما الدية فعموم الاخبار يدل عليها (3). مسألة 43: إذا ندرت سنه، فغرز في مغرزها عظمًا طاهرًا قام مقامها كس حيوان ذكي يؤكل لحمه، أو كانت من فضة أو ذهب، فإذا ثبتت هذه ثم قلعتها قالع لا شيء عليه. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: عليه حكومة (4)، لانه أعدم الجمال والمنفعة بقلع ما ظاهر، فهو هو كالاسنان الأصلية. دليلنا: الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. وأيضاً فما أزال عن جسمه شيئاً.

(1) الكافي 7: 329 حديث 1، والفقيه 4: 104
حديث 351، والتهذيب 10: 254 حديث 1005، والاستبصار 4: 288. (2) الام 6: 126، والمجموع 3: 139، والجامع لاحكام القرآن 6: 199. (3) الكافي 7: 329، والفقيه 4: 104 حديث 351، والتهذيب 10: 254 حديث 1005، والاستبصار 4: 288. (4) الام 6: 126 و 127، والمجموع 19: 103.